

وزارة النقل

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

الصادر فى ١٠/١/٢٠٠٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧ (نقل بحرى) بتحديد تعريفه مقابل
أعمال النظافة بميناء دمياط ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد تعريفه مقابل النظافة للمتر المربع
لمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :
يحدد مقابل أعمال النظافة للمجمع الاستثمارى بميناء دمياط ، على النحو الآتى :
١ - للشركات الأجنبية ٧٢ دولاراً للمتر المربع سنوياً .
٢ - للجهات الحكومية والشركات والأفراد المصريين ٧٢ جنيهاً مصرياً للمتر المربع سنوياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور